مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة:2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

الوقف الاسلامي ودوره في التنمية المحلية المستدامة

Islamic Endowment and Its Role in Sustainable Local Development

د. عادل بونقاب
adel.bounegab@univ-bba.dz
أ. هاجر سي ناصر
hadjer.sinacer@univ-bba.dz
جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج

تاريخ الإرسال: 2020/02/13 تاريخ القبول:2020/11/16

I. الملخـــص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالوقف الإسلامي وتحديد مساهمته في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، حيث تم اتباع المنهج الوصفي لوصف متغيرات الدراسة (الوقف الإسلامي، التنمية المحلية المستدامة)، والمنهج التاريخي عند إعطاء أمثلة عن تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية والأنظمة المشابهة له في الغرب، والمنهج التحليلي عند تحليل العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية المستدامة.

تم التوصل من خلال البحث إلى أن الوقف يعمل على تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة، ويساهم في تحقيق مختلف أبعادها (الاقتصادي والاجتماعي والبيئي).

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية المحلية المستدامة، الدور الاقتصادي، الدور الاجتماعي، الدور البيئي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

I. ABSTRACT

The purpose of the study is to understand Islamic endowment and its contribution to achieving sustainable local development. The descriptive approach was used to describe the variables of the study (Islamic endowment, sustainable local development). Whereas, the historical approach was used when giving examples of the endowment history in Islamic civilization and similar systems in the West. Finally, the analytical approach was used to analyse the relationship between the endowment and sustainable local development.

The study confirms that the endowment works to strengthen the elements of sustainable local development and contributes to achieving its various dimensions (economic, social and environmental).

Keywords: endowment**;** sustainable local development**;** the economic role**;** the social role**;** The environmental role.

1. المقدمـــة:

تعد التنمية المحلية المستدامة جوهر كل تنمية، لكونها اللبنة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة لأي بلد، والتنمية المستدامة لأي بلد لا تتم إلا من خلال تنمية كل أقاليمه تنمية مستدامة، وتنمية هذه الأقاليم لا تتم هي الأخرى إلا من خلال تنمية مختلف المناطق المشكلة له تنمية مستدامة.

إن من أهم العقبات التي تعترض التنمية المحلية المستدامة هي عقبة التمويل المحلي، من جانب أخر تزخر الحضارة الاسلامية بمجموعة من الوسائل والأدوات التي تساهم في تنمية المجتمعات المحلية، على غرار الوقف والزكاة ومختلف صيغ التمويل الاسلامي الأخرى التي تساهم في طرح بدائل تنموية فعالة للتنمية بمختلف مجالاتها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

من هذا المنطلق ارتأينا في هذا البحث إلى تسليط الضوء على نظام الوقف الاسلامي ومحاولة معرفة دوره في التنمية المحلية المستدامة.

1.1 الإشكالية: من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل يساهم الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يساهم الوقف الاسلامي في تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة؟
- هل يساهم الوقف الاسلامي في تحقيق كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المحلية المستدامة؟

2.1 الفرضيات: كإجابة مبدئية للتساؤلات السابقة نقترح الفرضيات التالية:

- يساهم الوقف الاسلامي في تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة.
- يساهم الوقف الاسلامي في تحقيق كل أبعاد التنمية المحلية المستدامة.

3.1 منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف المفاهيم التي تضمنتها الدراسة، كما استخدم المنهج التاريخي من خلال التعريج على تاريخ الوقف إبَان الحضارة الإسلامية وكذا الأنظمة المشابهة له في الغرب، وأخيرا تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية المستدامة.

4.1 أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولة التعرف على الأليات والأساليب التي ساهمت في تطور الحضارة الإسلامية وازدهارها، للعمل على الاستفادة من هذه الأليات والسعي لإحيائها من جديد والتجديد في أساليبها بما يتماشى مع واقعنا التنموي اليوم.

5.1 أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

- التعريف بالوقف الاسلامي.
- التعريف بالتنمية المحلية المستدامة.
- إبراز مساهمة الوقف في تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة.
- إبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للوقف على المجتمع المحلي.

6.1 أسباب اختيار الموضوع:

تم دراسة نظام الوقف الإسلامي كمحاولة للتعريف بالطرق التي ساهمت في تنمية المجتمعات الإسلامية في شتى مجالات حياتها وعملت على تطورها ورقيها، إضافة إلى السعي لمعرفة مختلف الطرق والآليات التي من شأنها المساهمة في تحسين المستوى المعيشي وترقية المجتمعات المحلية، وبالأخص سبل تخطي عقبة التمويل المحلي بها.

7.1 خطة البحث:

بغرض الإجابة عن التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية والتأكد من صحة الفرضيات المطروحة ارتأينا إلى تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

1. مفهوم الوقف وأنواعه.
2. الوقف في الحضارة الإسلامية والأنظمة المشابهة له في الغرب.
3. مفهوم التنمية المحلية المستدامة ومقوماتها.
4. مساهمة الوقف في تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة.
5. مساهمة الوقف في تحقيق أبعاد التنمية المحلية المستدامة.

2. الوقف

1.2 مفهومه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

– **لغة:** معنى الوقف هو الحبس عن التصرف، ووقفت كذا أي حبسته، ثم اشتهر إطلاق كلمة وقف على اسم مفعول وهو الموقوف.[1] فالحبس والوقف تتضمنان معنى الإمساك والمنع، أي إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وإمساك العوائد والمنافع ومنعها عن كل أحد أو غرض باستثناء ما وقفت عليه[2]

– **اصطلاحا:** إن أبسط تعريف للوقف هو تعريف الفقيه الحنبلي شمس الدين بن قدامة المقدسي بقوله: "هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3]

عرف فقهاء المذهب الشافعي الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[4]

أما أبو حنيفة فقد عرفه بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، لجهة من جهات الخير والبر، أو صرف منفعتها على من أحب في الحال أو المآل".[5]

فالوقف هو "تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرّف فيها من قبل المالك ومن قبل الموقوف عليه معا، وإنّما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوفة عليها من منافعها"[1]

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الجزء الثامن، دار الفكر، 1991، ط1، ص 153.

[2]– منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، 2000، ط1، ص 63.

[3]– العياشي الصادق فداد، الوقف: مفهومه – شروطه – أنواعه، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 1422 هـ 2001، ص 97.

[4]– راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2010، ط1، ص 33.

[5]– إسماعيل إبراهيم البدوي، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 2001، ص 46.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

وهو "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرّر به أو بثمره في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة".[2]

ويمكن تعريفه على أنه: "عملية تطوعية فردية كانت أو جماعية، تعبر عن نقل ملكية أصل معيّن أو منفعته لصالح جهات خاصة أو عامة بنية التعبد لله عزّ وجل، من خلال إنشاء مورد خدمي مباشر، أو أصل انتاجي حالي، أو رصد استثماري مستقبلي"[3]

من التعاريف السابقة نخلص إلى أن الوقف هو تبرع فرد أو مجموعة من الافراد بأصل أو مجموعة من الأصول، لنيل الثواب ومرضاة الله، حيث يتم حبس هذا الأصل وإنفاق منافعه على أشخاص محددين بذاتهم أو لعامة الناس، بصفة دائمة أو لفترة محددة.

2.2 أركان الوقف

إنّ للوقف أركانا معينة ومحدّدة لابد من توفرها، مثله مثل سائر الالتزامات والعقود، وهذه الأركان هي:[4]

أ– الواقف: وهو الحابس للعين الموقوفة واشترط الفقهاء فيه الشروط التالية: البلوغ، العقل، الحرية والملك، وألا يكون الواقف محجورا عليه لسفه وغفلة بحكم

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية مركز البصيرة، العدد 06 سبتمبر 2009، ص 12.

[2]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 62.

[3]– عبد الوهاب شلي، تحليل علاقة الوقف الإسلامي بالغايات المستدامة للتعليم وللصحة لآفاق 2030، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2019، ص 865.

[4]– ثامر النويران، سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي–الوقف الأخضر نموذجا– مجلة دراسات_ العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، مارس 2017، ص 11–12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

القاضي، وأن يكون الواقف مختارا وألا يكون الواقف مدينا، وأن يكون الواقف غير مريض مرض موت، وألا يكون الواقف مرتدا عن الإسلام.

ب– الموقوف: وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، واشترط الفقهاء أن يكون مالا منقوما، وأن يكون قد ورد أمر بجواز وقفه، وأن يكون مملوكا للواقف حين وقفه، وأن يكون مفرزا غير شائع.

ت– الموقوف عليه: وهو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة، وقد اشترط الفقهاء أن يكون أهلا للتملك، وأن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر.

ث– الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف، وهو ما يصدر من العاقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيرا عن إرادته وبيانا لما في نفسه.

3.2 أنواع الوقف

لقد تعددت وتنوعت تقسيمات وأنواع الوقف، سنحاول تلخيص أهم هذه التقسيمات حسب الزاوية التي تم منها التطرق للوقف، والتي نوردها في التالي:

أ– حسب طبيعة الإدارة: هناك أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، وأوقاف تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة من الوقف، كأن يذكر الواقف أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف، مع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق انشائها، فلم يعرف شكل الإدارة الذي اختاره الواقف لها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وفي العصور المتأخرة وجدت الإدارة الحكومية للأوقاف، وبالأخص بعد صدور قانون انشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر.[1]

[1]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 31–32.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

ب– حسب طبيعة المستفيد: بالنظر إلى الجهة المستفيدة من الوقف يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع، هي: الوقف الخيري أو العام، الوقف الخاص ويسمى أيضا بالوقف الذري أو الأهلي، والوقف المشترك.

- **الوقف الخيري (العام):** هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معنيين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس...، مما ينعكس نفعه على المجتمع.[1]
- **الوقف الخاص (الذري أو الاهلي):** هو ما اختص به الواقف شخصا أو أشخاصا بأعيانهم أو يعينون بالصلة التي تربطه بهم، كأن يكون الوقف على زوجة الواقف وأولاده وذريتهم من بعدهم، أو على جيران له بعددهم وأسمائهم.[2]
- **الوقف المشترك:** هو ما خص به الواقف جزءا من منافع الوقف وخيراته بذريته وترك جزءا آخر لوجوه البر العامة.[3]

ت– حسب طبيعة المنفعة: بالنظر للمنفعة المقدمة للموقوف عليه نجد نوعين من الوقف، هما:[4]

- **الوقف المباشر:** هو الوقف الذي يقدم خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوف عليه، كالمدارس والمستشفيات ودور الايتام...إلخ.

[1]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 12.

[2]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 35

[3]– ابراهيم عبد العزيز الغصن، الوقف: مفهومه وفضله، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 2001، ص 26.

[4]– سهام ساري وزنكري ميلود، تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018، ص 41.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

• **الوقف الاستثماري:** هو ما قصد منه الاستثمار في انتاج سلعة أو تقديم خدمة مباحة شرعا، تباع في السوق لتنفق أرباحها على الغرض الذي حدده الواقف.

ث– حسب طبيعة الأموال الموقوفة: قد يكون الوقف في شكل أصول ثابتة كالأراضي والمباني...، أو في شكل أموال منقولة كالدواب والآلات الزراعية، المصاحف والسجاد للمساجد والكتب للمكتبات العامة...، كما يمكن أن يكون في شكل نقود، توقف لأحد الغرضين، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة لتقرض من جديد إلى محتاج أخر، أو لغرض استثمارها.[1]

ج– حسب مدة الوقف: في هذه الحالة يوجد نوعان من الوقف، هما:[2]

• **الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي تستمر خيراته طيلة وجوده، ويكون التأبيد طبيعيا وواضحا في وقف الأرض، أما ما سواها من مباني وأموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بالإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين، أو احتجاز جزء من الإيرادات تحت عنوان مخصصات الاستهلاك ليشتري مدير الوقف بمجموعها التراكمي عينا وقفية جديدة مكان العين التي هلكت بالاستعمال.

• **الوقف المؤقت:** يمكن أن يكون الوقف مؤقتا بسبب طبيعة المال الموقوف، كما يمكن أن يكون بإرادة الواقف.

ح– حسب مصدر الوقف: بالنظر إلى مصدر المال أو الجهة الواقفة فإننا نجد أن هناك نوعان للوقف، هما:[3]

[1]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 40.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 35.

[3]– أحمد محمد الجمل، الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007، ص 26– 27.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

• **أوقاف الإرصاد:** هي الأوقاف التي يقوم بها الحكام من بيت مال المسلمين على المصلحة العامة، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، أو على من يقومون بخدمة عامة، كالعلماء وطلبة العلم، فمن خلال هذا الوقف يتم تحويل ملكية الدولة إلى ملكية عامة.

• **أوقاف الخواص:** هي الاوقاف التي يقوم بوقفها أفراد من المجتمع من ملكيتهم الخاصة.

3. الوقف في الحضارة الإسلامية والأنظمة المشابهة له في الغرب

عرفت الأنظمة الشبيهة للوقف في المجتمعات الإنسانية منذ العصور القديمة، أين ارتبطت بدور العبادة، حيث عرف البابليون نظاما يشبه الوقف، فقد كان الملك يهب حق الانتفاع من أراضيه إلى بعض موظفيه دون أن تنتقل ملكيتها إليهم، ويجوز انتقال حق الانتفاع إلى الورثة وهذا ما يشبه نظام المستحقين في الوقف الذري[1]، ثم توسع مفهوم الوقف قليلا في العصور السابقة للإسلام ليشمل الأراضي والبساتين التي تنفق من خيراتها على دور العبادة وأنشطة الكهان، وأحيانا ما ينفقه الكهان على الفقراء والمساكين، كما عرف الرومان الأوقاف للمكتبات والأنشطة الأخرى. [2] نحاول في هذا العنصر التطرق للوقف ابان الحضارة الإسلامية، وما شابهه من أنظمة في الدول الغربية.

أ– الوقف في الحضارة الإسلامية

اختلفت الروايات حول نشأة الوقف في الإسلام، فمن أشهرها أنّ أوّل وقف في الإسلام هو مسجد قباء، حيث أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم إلى المدينة أمر

[1] – هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد 1980، ص 139.
[2] – منذر قحف، مرجع سابق، ص 29.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

ببناء مسجد قباء، وطلب من بني النجار (أصحاب الأرض التي بنى عليها المسجد) أن يحددوا سعرا لأرضهم، فرفضوا وقالوا "لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله".

أمّا وقف أعمال البر فهناك من قال بأنّ أول من أوقف في الإسلام هو عثمان بن عفان ومنهم من قال مخيريق، والبعض منهم قال عمر بن الخطاب، إلا أنّ الشاهد هنا هو تنافس الصحابة على الوقف لفائدة أعمال البر والخير، وفي هذا الصدد سنذكر بعض الأمثلة على سبيل الذكر لا الحصر.

ولابد هنا أن نشير إلى وقف أراضي مخيريق، الذي كان أيسر بني قينقاع وكان من أحبار اليهود وعلمائها بالتورات، حيث خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد ينصره وهو على دينهِ، قال: إن أُصبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، فلما قتل مخيريق بأُحد أمسك الرسول صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة (البساتين) التي كان يملكها (مخيريق) وتصدق بها (وقفها).[1]

وعن عبد الله بن عمر أنّ عمر بن الخطاب أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منهُ فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر لأنّه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث، وإنّما هي صدقة في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه.[2]

[1]– برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: عبد الله أحمد مزي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2013، ص 41.

[2]– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء 02، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، 2003، ط1، ص 12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

وعن عثمان رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال "من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين (أي أن يكون حقه فيها كحق عامة المسلمين) بخير له منها في الجنة" "فاشتريتها من صلب مالي"، وجعلها عثمان صدقة جارية للمسلمين. [1]

في عصر الخلفاء الراشدين كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وظلت تتزايد باستمرار، وكانت تولية هذه الأوقاف من طرف الواقفين أنفسهم أو لمن يشترطون لهم التولية بعدهم، حيث أوصى عمر بن الخطاب التولية الى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر وكذا الحال في وقفي عثمان وعلي (رضي الله عنهما).[2]

وأهم حدث في هذه المرحلة هو عدم توزيع الخليفة عمر بن الخطاب لأراضي البلاد المفتوحة على الفاتحين، فبعد استشارات واسعة مع الصحابة رأى أنّ فيها حق للأمة أولها وآخرها، واعتبر أنّ هذه الأراضي وقفا على الأمة بأجيالها كلها، وأصبح يأخذ أجرة من القائمين على هذه الأراضي، وهذا ما سمي بالخراج.[3]

وفي العصر الأموي، كَثُرت الوقوف وتنوّعت أغراضها وعلاقاتها بالمنفعة العامة والأمور الدينية والمشاريع الخيرية المتعدّدة، كإنشاء الأوقاف في المجال الصحي الّذي تم في القرن الأوّل للهجرة، حيث أنّه أوّل من اتخذ البيمارستانات (المستشفيات) للمرضى هو

[1]– محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001، ص 45.

[2]– رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية، المجمع العلمي، بغداد، 2002، ص29.

[3]– منذر قحف، مرجع سابق، ص30.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (سنة 96هـ)، الذي قام ببناء بيمارستانا بدمشق وسبله للمرضى.[1]

لما كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة بالأخص في مصر والشام، بسبب ما أغدقه الله على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، ظهر الاتجاه نحو تنظيم الوقف وضبط شؤونه في عهد الخليفة هشام ابن عبد الملك (87هـ)، وذلك نتيجة التوسع في استخدامه ممّا أدّى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع في ذلك الحين، وقد عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بـ: "ديوان الوقف".[2]

في العصر العباسي توسع نظام الوقف، فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فيروى أنّه بلغت أراضي الأوقاف ثلث مجموع الأراضي الزراعية، إضافة إلى الكثير من المباني السكنية والتجارية في مختلف المدن، فقد ساهم هذا الأمر في تطوير الفقه الوقفي وتأصيل مسائله المتنوعة، حتى أنّه استقل بالبحث وأفرد في مؤلفات خاصة به اعتبارا من القرن الثالث عندما صنف أبو بكر الخصاف كتابه "أحكام الأوقاف".[3]

[1]– راغب السرجاني، مرجع سابق، ص 90

[2]– محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977، ص 38/1

[3]– أمل شفيق محمد العاصي، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها على استدامة الانسجة الحضرية للمدن التاريخية: دراسة حالة البلدة القديمة لمدينة نابلس، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، 2010، ص24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

من أهم الأوقاف التي اهتمت بها الخلافة العباسية هي البيمارستانات (المستشفيات) العامة التي انتشرت في أقاليم الخلافة، ووقفت لها الكتب الطبية، كما اهتموا أيضا بالمدارس والمكتبات التي فتحوا أبوابها للعامة مجانا.[1]

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، وراج في هذه الفترة الوقف المعروف بالارصاد أو الوقف الصوري، والّذي يعني قيام السلاطين والأمراء بإيقاف أراضي – تعود إلى بيت المال– على المساجد والجهات الخيرية الأخرى.[2]

وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوّعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي الّذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقّف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربُط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقوف الكثيرة، وهو أوّل من بنى داراً للحديث في الإسلام، وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقّف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: "ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب و لم أبلغ إلى أمد".[3]

[1]– راغب السرجاني، مرجع سابق، ص 94.
[2]– أمل شفيق محمد العاصي، مرجع سابق، ص 24.
[3]– أمل شفيق محمد العاصي، مرجع سابق، ص 24.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

والحال نفسه بالنسبة للأيوبيين الّذين ركّزوا على الوقف، وبالأخص في مجال أعمال الخير، كبناء الأسبلة والسقايات سواء بالأماكن البعيدة أو القريبة من العمران، كما وجدت أوقاف لفكاك أسرى المسلمين.[1]

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً وتعزّز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة، وتعدّدت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك، فقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، يصرف ريعها على جهات البرّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى.[2]

وكان "الظاهر بيبرس" على رأس قائمة السلاطين الّذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدّي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة، واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته.[3]

في عهد الدول العثمانية ازدادت الموقوفات وتنوّعت بشكل واسع، ممّا أدّى إلى تطوّر الإدارة التنظيمية للوقف وتدخل الدولة في الاشراف عليها من خلال القضاة دون

[1]– راغب السرجاني، مرجع سابق، ص 117–118.

[2]– حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1984، ص 111–113.

[3]– إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1999، ص 09.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

التدخل في أصل الوقف وكيانه وشرط الواقف[1]، وأصدرت الدولة العثمانية أنظمة لتنظيم شؤون الوقف، من أهمها إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة 1875، وفي سنة 1889 تم إصدار مؤلف شامل للوقف سميَ بـــ: "اتحاف الأخلاف في أحكام الاوقاف".[2]

وقد كان اهتمام العثمانيين بالأوقاف شديداً وعنايتهم بها فائقة، فقد توسعوا فيها حتى تعدّدت أغراض الوقف في عصرهم وكثرت أهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بنيان المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة، حيث تم إحصاء الأوقاف في إسطنبول لوحدها في الفترة ما بين سنتي 1453 و1553 بحوالي 2515 وقف، هذا باستثناء أوقاف السلاطين على المساجد والمدارس والمستشفيات[3]، وقد بلغت الأوقاف الزراعية وأوقاف المدن حدا كبيرا جدا في جميع البلدان الإسلامية التي أتيحت لها الفرصة الزمنية الطويلة للتراكم. ففي تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحوّل تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية.[4]

وفي الأندلس أيضا تطوّر الوقف وتعدّدت أشكاله ومجالاته حيث يذكر الباحث الإسباني أليخاندرو كارسيا سان خوان مؤسسة الوقف في كتابه المعنون بـــ "حتى يرث

[1]– محمد كمال الدين امام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص162–163.

[2]– محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الأوربية: التقنين والمعوقات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018، ص 18.

[3]– أمل شفيق محمد العاصي، مرجع سابق، ص 25.

[4]– منذر قحف، مرجع سابق، ص72.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

الله الأرض وما عليها، الأحباس في الأندلس ما بين القرنين العاشر والخامس عشر"، وذكر أغراضا كثيرة للوقف في هذه الفترة الزمنية كالأوقاف على الفقراء والمرضى والمساجين والرباطات والزوايا والمقابر وما يتصل بالثقافة والتعليم، وركّز على مدى التناسق بين النظرية القانونية وتلبية احتياجات المجتمع، فانتهى إلى أنّ الوقف الإسلامي بالأندلس كان مستجيبا إلى حد كبير لهذه الحاجيات ومسايرا للخصائص التي تعرفها عدّة مجالات في المجتمع.[1]

ولقد أثّر ازدهار وتطوّر الوقف بالأندلس على الحضارة الغربية بشكل ملاحظ، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه في العنصر التالي.

ب– المؤسسات الشبيهة بنظام الوقف في الدول الغربية

يرجع الكثير من المؤرخين أنّ ظهور المؤسسات الشبيهة بنظام الوقف في الدول الغربية يعود إلى تأثرهم بمفهوم الوقف الإسلامي، حيث ظهرت أوّل مؤسسة خيرية في القرون الوسطى بانجلترا والتي عرفت بالتروست "TRUST"، حيث يقول في هذا الصدد المفكّر "Bendikt Koehler": "قد لاحظ المؤرخون للقانون أنّ مؤسسات التروست الأولى التي أنشئت بانجلترا في القرن الثاني عشر قد استنسخت الخصائص الأساسية للوقف الإسلامي"[2]

[1]– مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وأفاق التعاون، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018، ص 44.

[2]– محمد بوجلال، مرجع سابق، ص 14.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

– **التروست**: يقوم التروست على أساس نقل ملكية عقار أو منقول من مالكه إلى شخص يسمى الأمين ليديره لحساب المستفيدين الذين حدّدهم المالك، وهو نوعان، هما:[1]

- **التروست الخاص**: هو الذي ينشأ لمصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص، معينين من طرف المالك الحقيقي مثل ورثته (وهو بهذا يشبه الوقف الذري أو الأهلي).
- **التروست الخيري (العام)**: ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو لعدد كبير من أفراده، كالتعليم والرعاية الصحية...وهو بذلك يشبه الوقف الخيري أو العام

– **نظام الإندومنت (Endowment)**: الترجمة اللغوية لهذه الكلمة هي الوقف، الهبة، المنحة. ويعني هذا النظام التبرع من الفرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل الذي يستخدم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو مؤسسة أخرى، وبعبارة أخرى هو اعتماد يحتفظ به إلى الأبد، وتوجيه الربح الناتج عنه لصالح أعمال خيرية.[2]

– **فاوينديشن (Foundation)**: إن الترجمة اللغوية لهذه الكلمة: مؤسسة، وهي – بالمعنى العام– كيان تنظيمي لممارسة الأعمال؛ سواء أكانت تجارية، حكومية، تعليمية أو خيرية، وهي – بالمعنى الخاص– تطلق على المؤسسة الخيرية، حيث جاء في تعريف المؤسسة بأنّها: كيان تنظيمي قائم على الوقف لدعم المؤسسات الخيرية. وفي تعريف آخر: المؤسسة صندوق دائم لجمع التبرعات للأعمال الخيرية والدينية والتعليمية والبحثية

[1]– مجيدة الزياني، مرجع سابق، ص 47.

[2]– محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018، ص 72.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

وغيرها من الأغراض، أو الجمعية التي تقدّم مساعدات مالية إلى الكليات والمدارس والمستشفيات والمنظمات الخيرية.[1]

أما في وقتنا الحالي فقد زادت أهمية مؤسسات العمل الخيري والتطوّعي واتسع نطاقها، حيث في سنة 2010 اعترفت "الاستراتيجية الأوروبية للنمو في الاتحاد الأوروبي 2020" بأنّ مؤسسات القطاع الثالث تعتبر لاعبا رئيسيا في تطوير الأهداف التنموية كالنمو المستدام والنمو الشامل، حيث لم يعد ينظر إلى منظمات العمل الخيري والتطوعي كمساعد للتدخل العام لاستكمال أوجه القصور في المجتمع بل له مكانة خاصة ودور أساسي في الحفاظ على سياسات الرعاية الاجتماعية، خلق فرص العمل وتعزيز التماسك الاجتماعي، من خلال مساهماته في مجالات مثل: الابتكار الاجتماعي، الاستثمار الاجتماعي والادماج الاجتماعي للفئات الضعيفة.[2]

4. التنمية المحلية المستدامة

إنّ الاهتمام بالجانب المحلي وتطوير مختلف مكوّناته، واحد من الشروط الرئيسية اللازمة لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى المحلي، وذلك من خلال إرساء مبدأ المشاركة لمختلف الفاعلين المحليين، وتحقيق التكامل بينهم وبين الجهود الحكومية لتحسين المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي للمواطنين.

1.4 ماهية التنمية المحلية المستدامة

أ. مفهوم التنمية المحلية المستدامة

تعدّدت تعاريف التنمية المحلية، نذكر أهمّها فيما يلي:

[1]– نفس المرجع السابق ص 78.

[2]– كمال محمد منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية: دراسة وصفية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018، ص 151.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

التنمية المحلية هي: "العملية التي تتضافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجـــتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدّم القومي"[1].

ويعرّفها الأستاذ عبد الحميد عبد المطلب على أنّها: "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية، في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة"[2].

وينظر الأستاذ آرثر دانهام "ARTHUR DUNHAM" للتنمية المحلية على أنّها: "نشاط منظم، الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهالي".[3]

[1]– وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب: دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص 26.

[2]– عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 13.

[3]– جمال زيدان، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990–2000، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،2001، ص 5.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

ونتيجة للتطوّرات الحالية تم التوجه نحو تحقيق الاستدامة من خلال النموذج التنموي المنتهج، ذلك أنّ التنمية المستدامة تعتبر المقاربة التي ترتكز على الإنسان وتحسين مستواه المعيشي دون التأثير على مكوّنات النظام التي يعيش فيه، حيث يتطلب تجسيدها تحقيق الاستدامة في مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئة، أين يرتبط مفهوم التنمية المحلية في هذا السياق، بالشمول حيث تهتم بالبعد الاقتصادي والاجتماعي وكذا البعد البيئي، كما يجب أن يرتبط بالاستمرارية.

في ضوء ضوابط التنمية المستدامة يمكن أن نطرح التعريف الإجرائي الخاص بالتنمية المحلية المستدامة وفقا للتالي:

التنمية المحلية المستدامة هي عملية تضافر جهود مختلف مكوّنات المجتمع المحلي بالاعتماد على مجهوداتهم الذاتية، والارتقاء بمستوى التجمعات المحلية في شتى المجالات (الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية)، مع عدم المساس بالخصوصية المحلية، والعمل على الحفاظ عليها وتثمينها، ويجب أن يستفيد من هذا الارتقاء جميع شرائح المجتمع المحلي، والأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء، وهذا من خلال الاستغلال الكفء والعقلاني للموارد وعدم المساس بالسلامة البيئية، إضافة إلى التوزيع العادل للثروات وإقامة نظام حوكمة محلية فعّال.

ب. خصائص التنمية المحلية المستدامة

تتميّز التنمية المحلية المستدامة بمجموعة من الخصائص نوجزها في النقاط التالية:[1]

[1]– لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

– هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد من أجل إشباع الحاجات والمطالب المتجدّدة للمجتمع المحلي، مع عدم المساس بقدرة الأجيال اللاحقة في تلبية احتياجاتها.

– توجد في البلدان المتقدمة كما توجد في البلدان النامية، وهي تخص المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء، حيث تتسّم بالتكامل بين كل هذه الأطراف من جهة، وبين الجانب المادي والجانب المعنوي من جهة أخرى.

– تتميّز بالشمول، حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية، البيئية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

– لا تقتصر على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة، بل تتعداه إلى إقامة مشروعات انتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية، واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.

ت. أهمية التنمية المحلية المستدامة

إنّ للتنمية المحلية المستدامة أهمية بالغة نظرا للدور الّذي تلعبه في تحقيق التنمية الشاملة؛ فهي تتّسم بالتكامل بين تنمية المناطق الريفية والمناطق الحضرية، وتشمل جميع أبعاد التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية، الثقافية والسياسية...، وتسعى لتنمية الجيل الحالي دون إهمال الأجيال اللاحقة أو المساس بحقها في التنمية، كما تمس كل المجتمعات المحلية وتعمل على نموها بشكل متوازن لتزيد من ترابطها وتماسكها، وتعمل على تفعيل مشاركة المواطنين في وضع وتنفيذ برامج التنمية وربطها بالمشاريع التنموية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

تكمن أهمية التنمية المحلية المستدامة أيضا في كونها نابعة في الأصل من تميّز المجتمع المحلي ككيان اجتماعي يمكن المراهنة عليه للعبور إلى التنمية الوطنية أو الشاملة؛ فتنمية المجتمع المحلي تساعد في التنسيق بين الجهود الأهلية في الإصلاح جغرافيا ووظيفيا، وعلى مختلف المستويات حيث يعتبر المجتمع المحلي جسرا في التنسيق بين الجهود الأهلية والحكومية.[1]

2.4 مقوّمات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

يستند تجسيد التنمية المحلية وتحقيق استدامتها على عدد من المقوّمات الأساسية والتي نوردها في التالي:

أ. الإدارة المحلية

يكتسي نظام الإدارة المحلية أهمية بالغة كونه يسمح بالمحافظة على القيم التقليدية الموروثة بالمجتمع، ويسّهل حكم أعداد كبيرة من السّكان، مع الإلمام بكامل متطلباتهم واحتياجاتهم ورغباتهم وظروفهم المحلية، وإدارة جميع الأنشطة، وتقديم كل الخدمات، الأمر الّذي يتعذر على السلطة المركزية القيام به لوحدها.[2]

حيث تعرف الإدارة المحلية على أنها: "نظام يتولى المهام التي تخوّلها له الحكومة المركزية والقانون المنظّم له؛ أي أنّ نظام الإدارة المحلية لا يزيد عن كونه جزءا من الجهاز الإداري للدولة، بمعنى أنّه جزء من السلطة التنفيذية، يعمل في حدود الضوابط التي يقرّرها قانون إنشاءه، والّذي يصدر عن السلطة التشريعية للدولة، وبالتالي يكون للسلطة التشريعية حق تعديل القانون لتوسيع صلاحيات المحليات أو الحد منها، وزيادة الموارد

[1]– شوقي عبد المنعم، مشاركة المواطنين في التنمية الريفية، مكتبة النهضة، القاهرة، 1993، ص 54–55.

[2]– جمال زيدان، المرجع نفسه، ص 22.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

المحلية أو تقليلها، وتمديد الاستقلال المحلي أو تقليصه بل من حقها أن تلغي النظام كله إذا كان الدستور يسمح بذلك"[1].

ب. التخطيط والتقويم لبرامج التنمية المحلية

– **التخطيط**: يعتبر التخطيط أداة رئيسية لتحقيق التنمية والرفاهية العامة لأي كيان سياسي سواء على المستوى القومي أو على مستوى المحليات، ويتمثل الهدف الأساسي للتخطيط في الوقوف على أفضل وسيلة لتنمية المجتمعات وتحقيق مصالح واحتياجات ورغبات المواطنين.

وتعرّف عملية تخطيط التنمية على أنّها: "عملية تغيير اجتماعي لتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده، عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب وقادتهم والسياسيون، لتحقيق وضع اجتماعي أفضل للمجتمع على كافة مستوياته، وفي أقل فترة زمنية ممكنة، في ضوء الإيديولوجية والحقائق العلمية والقيم التي يمكن استخدامها وتوظيفها في إحداث التغيير المطلوب"[2]

كما تعرّف أيضا على أنّها: "أسلوب تنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية خلال فترات زمنية محدّدة، وذلك عن طريق حصر إمكانات المجتمع المادية والبشرية وتعبئتها، وتحريكها نحو تحقيق أهداف المجتمع وغاياته، على ضوء الفلسفة الاجتماعية التي يريد المجتمع أن ينمو في اطارها"[3]

[1]– عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 40.

[2]– هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 144.

[3]– عبد الباسط محمد حسين، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1977، ص 152. (بتصرف)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

– **التقويـــم**: يعد التقويم جزء رئيسيا من عملية التخطيط، كونه يرمي إلى الكشف عن النتائج المتوصل لها، والتأثيرات المختلفة لبرنامج معين من البرامج المحلية على كافة المستويات، وقد تم تعريفه على أنّه "أداة أو منهج علمي يستهدف الكشف عن حقيقة التأثير الكلي أو الجزئي لبرنامج من برامج التنمية الاقتصادية في النطاقين القومي والمحلي على السواء؛ ووسيلته إلى تحقيق هذا الهدف هي الكشف عن حقيقة التغيير الاجتماعي، المادي والتكنولوجي والمعنوي".[1]

إنّ التقويم يعد جزءا من عملية التغيير المخطّط، حيث يستفاد منه في اتخاذ القرارات لضمان استمرارية أو تغيير البرنامج ليحقق الأهداف التي وضع من أجلها.

ت. التمويل المحلي

إنّ تحقيق أهداف تنمية محلية في مختلف المجالات بأكبر كفاءة ممكنة وبشكل يزيد من معدلاتها يحتاج إلى موارد عديدة على رأسها الموارد المالية.[2] فالعنصر المالي يعد أساسيا لتطبيق نظام الإدارة المحلية، واتخاذ القرارات اللازمة لتنمية المجتمع المحلي، حيث أنّ

[1]– عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 98– 99.

[2]– جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ورقة بحثية مقدمة في الملتـــقى الـــدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

نجاح الهيئات المحلية في أداء الأدوار المنوطة بها يتعلق بشكل كبير بحجم مواردها المالية، كما أنّ قوّة الهيئات المحلية في الدولة تقاس بنسبة ماليتها إلى المالية العامة للدولة[1].

ويعرّف التمويل المحلي بأنّه: "كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظّم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة "[2].

ث. المشاركة الشعبية

لقد كرست المواثيق الدولية المعاصرة مفهوم الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرّف، وبموجبه يحق لكل فرد ولجميع الشعوب المساهمة بشكل كامل في تحقيق التنمية، وأن تتمتع بها، وعليه فإن الأفراد والشعوب يتمتعون بحق المشاركة الواعية والهادفة والحرة لتحقيق رفاهيتهم، ورفع مستوى معيشتهم، وذلك من خلال مناقشة وإقرار وتنفيذ كافة خطط وبرامج التنمية المحلية على أساس من المشاركة الشعبية الجزئية والكلية، أي من قبل الأفراد والجماعات في التنمية المحلية، لإخراج المجتمعات المحلية من عزلتها لتشارك إيجابيا في تقدم البلاد.[3]

[1]– علي بوعمامة، مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، الجزائر، 2008.

[2]– عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 22.

[3]– جمال لعمارة وآخرون، مرجع سابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

وتعرف المشاركة الشعبية بأنّها: "الجهود المنظمة التي يقوم بها سكان مجتمع ما، بغرض تحديد أهداف يشعرون بأن مجتمعهم يحتاج إليها، وتنظيم أنفسهم بالعمل المشترك لتحقيق تلك الأهداف"[1].

5. دور الوقف في تعزيز مقوّمات التنمية المحلية المستدامة

ذكرنا سابقا عند التطرّق للتنمية المحلية بأنّها تقوم على أركان أو مقوّمات هي: الجماعات المحلية، التخطيط والتقويم المحلي، التمويل المحلي والمشاركة الشعبية، وفيما يلي سنحاول ذكر الدور الذي يقوم به الوقف في تعزيز هذه المقوّمات:

1.5 مساهمة الوقف في تعزيز دور الإدارة المحلية:

إن التكفل بتغطية الاحتياجات التنموية للمجتمع المحلي يخفف العبء على الإدارة المحلية ويخلصها من مهمة توفير خدمات قد تثقل كاهلها، كما أنّ تسيير الأوقاف من طرف الواقفين أنفسهم أو من يولونهم يقلل من عبء الجماعات المحلية في تسيير منشآت المجتمع المحلي، كما أن الوقف يمتاز باللامركزية وبالأخص في جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارتها، بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي، وبعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية[2]، وهذا ما يساهم في تعزيز اللامركزية في التنمية المحلية مما يزيد في نجاعتها وتحقيقها لأهدافها.

2.5 دور الوقف في تعزيز التخطيط وتقويم البرامج التنموية:

[1] – هناء حافظ، مرجع سابق، ص 179.

[2] – إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص89.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

إنّ تخطيط مشاريع التنمية المحلية يهدف إلى إيجاد الطرق المثلى لتنمية المجتمع المحلي أو حل المشاكل التي تواجهه بناء على امكانياته وموارده، وباعتبار أنّ الواقف يسعى إلى تعظيم الأجر والثواب فإنّه يعمل على جعل الوقف الّذي يقدّمه يمس القطاعات الأكثر حرجا بالمجتمع المحلي أو التي تمس أكبر عدد من سكانه، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف ذات الأولوية للمجتمع المحلي وهو ما يسعى التخطيط إلى تحقيقه.

إضافة إلى ذلك فإنّ متابعة وتقويم الوقف يكون من طرف الواقفين أو من طرف القاضي أو مختلف الجهات القائمة على الوقف وهذا ما يعزز متابعة وتقويم المنشآت الوقفية بالمجتمع المحلي.

3.5 دور الوقف في حل عقبة التمويل المحلي:

يمثل الوقف رافدا من روافد التمويل المحلي، ويعمل على تخطي عقبة التمويل الّذي تعاني منه معظم المحليات وبالأخص بالدول النامية، كما يساهم في تخفيض حجم الإنفاق الحكومي على هذه المحليات، كما يمكن أن يكون بديل نسبي لتمويل بعض المشروعات في حالة عجز الإنفاق العام، وهو من أساليب التمويل منعدمة التكلفة بالنسبة للقائمين على التنمية.

كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة، وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخـــيـــرة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

تنعـــكـــس علـــى التنميـــة البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.[1]

4.5 دور الوقف في تعزيز المشاركة الشعبية:

إنّ بروز مبادرات وقفية يشجع أفراد المجتمع وينمي فيهم الروح الإيجابية ويحفزهم على البذل والعطاء والمشاركة في تقديم الخدمات التي يرون أنّها تساهم في خدمة مجتمعهم المحلي.

إنّ انتشار الوقف على مستوى القرى والأحياء والمدن يعمل على إشراك قطاع من المجتمع في مشاريع التنموية المحلية، فهذه الوقفيات تعمل على توسيع مشاركة القاعدة الشعبية وتوعية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية وحثهم على المشاركة فيها خدمة لمحيطهم المحلي، حيث نجد أن الوقفيين ينتمون إلى فئات عديدة من السلم الاجتماعي وقد يشترك في عملية الوقف من الفقراء أنفسهم.[2]

6. مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

من أجل معرفة مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، سنحاول التعرض للدور والمساهمة التي يقوم بها هذا الأخير على كل من البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي وكذا البعد البيئي للتنمية المحلية المستدامة.

1.6 مساهمة الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المحلية المستدامة

[1]– لخضر مرغاد وكمال منصوري، مرجع سابق.

[2]– لخضر مرغاد وكمال منصوري، مرجع سابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

يساهم الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المحلية المستدامة أو إن صح التعبير التنمية الاقتصادية للمجتمع المحلي من خلال العناصر التالية:

-التراكم التنموي للوقف واستدامته: إنّ طبيعة الوقف الإسلامي، بمعظم صوره، يجعل من الوقف ثروة استثمارية متزايدة، فالوقف دائم في أصله وشكله العام سواء كان مباشرا أم استثماريا، لكونه ثروة انتاجية تستثمر على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته ويمنع تعطيل استغلاله، ويجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع أو تقديم الخدمات التي خصص لأجلها، كما يحرم الانتقاص منه والتعدي عليه، وبالتالي فهو استثمار تراكمي يتزايد يوما بعد يوم، بحيث يستدام الوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية وتظم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر،[1] وهذا ما يشكل ثروة مستدامة للمجتمع المحلي تساهم بشكل إيجابي في تحقيق التنمية به.

-المساهمة في تقاسم الأعباء المالية للدولة: في ظل تراجع دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وفسح المجال أمام القطاع الخاص والمجتمع المدني سعيا منها إلى إيجاد مصادر تمويلية جديدة، يأتي دور الوقف كأحد المشاركين في تحمل جزء مهم من الأعباء المالية للدولة، من خلال التكفل بإنجاز بعض المرافق العامة وتسييرها وصيانتها والمحافظة عليها.[2]

-المساهمة في تخفيض حجم الانفاق الحكومي على المحليات: كلما نمت وتطورت المجتمعات كلما ازدادت احتياجاتها وتنوعت وصارت الحاجة للإنفاق العام

[1]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 68–69.

[2]– عبد الفتاح تباني وعبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

أكثر، في المقابل كلما كان تزايد الوقف كلما كانت تغطيته لهذه الحاجات المتزايدة أكثر، وبالتالي تزداد مساهمته في تقليص الانفاق الحكومي.

- المساهمة في دعم الاستثمار وتنمية الأموال: يساهم الوقف في تنمية الأموال بطريقة آمنة، فأملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تساهم في إحداث النمو الاقتصادي[1]، كما يمكن أن يساهم في تمويل وإنشاء المشاريع بالمجتمع المحلي من خلال تقديم قروض حسنة لحاملي الأفكار الاستثمارية وأصحاب المشاريع الذين يعانون من مشكل التمويل.

- المساهمة في زيادة الطلب الكلي: يتم هذا من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي والاستثماري للوقف، حيث يتجسد الانفاق الاستهلاكي من خلال توفير الغذاء والسكن واللباس وبقية الحاجات الاستهلاكية، إضافة إلى توزيع عوائد الوقف على المحتاجين والطلبة والمرضى، والقائمين على الوقف في شكل مرتبات وعطاءات، الامر الذي يصب في زيادة الانفاق الاستهلاكي، أما الانفاق الاستثماري فيكون على بناء المدارس، المستشفيات، الطرق والجسور وغيرها من المنشآت، إضافة إلى إقامة الأسواق وتأجير المحلات التجارية والصناعية وتأجير الأراضي الزراعية أو زراعتها...إلخ.[2]

إن الزيادة في الطلب هذه من شأنها أن تنعش ولو نسبيا الإنتاج المحلي أو تزيد من حركية النشاطات التجارية به.

[1]– محمد على مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل، مجلد 02، العدد 02، 2006، ص 58.

[2]– قارة سليمان محمد خليد، دور الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 06، جوان 2018، ص 257–258.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

-المساهمة في تحسين البنية التحتية للمجتمع المحلي: إن الواقف في اطار تحقيقه لسبل الخير وتقديم ما ينفع الناس من أجل حصوله على الاجر والثواب يعمل على المساهمة في اعداد البنية التحتية لمجتمعه المحلي، حيث نجد أن معظم الأوقاف تتركز حول بناء المساجد، المدارس، شق الطرقات بالقرى والمداشر وبالأخص المناطق المعزولة، حفر الابار وانشاء قنوات جلب المياه الصالحة للشرب...إلخ.

-الحد من الاكتناز والمساهمة في التداول: يمنع الوقف الاكتناز المؤدي إلى الانكماش، حيث يجعل دورة الانفاق مستمرة مما يعمل على احداث التوازن في الانفاق،[1] ويساهم في التداول ودفع عجلة الاقتصاد المحلي.

-إعادة توزيع الدخل: يقوم أصحاب الأملاك والثروات بوقف جزء من أملاكهم لصالح أفراد أو فئات من المجتمع، وبالتالي يتم توزيع الدخل من خلال تحوله من الفئة الثرية إلى الفئة التي يلبي الوقف احتياجاتها.[2]

2.6 مساهمة الوقف في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المحلية المستدامة

إن للوقف العديد من المساهمات التي تصب في تحسين الجانب الاجتماعي والمعيشي للمجتمعات وهو ما يسهم في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المحلية المستدامة، من أهم هذه الاسهامات نذكر العناصر التالية:

-المساهمة في تحقيق العدالة بين الأجيال: إن صفة تأبيد الوقف تعتبر من صميم تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف أجيال المجتمع المحلي، وذلك من خلال استدامة الأصل لتستفيد منه أجيال متعددة.

[1]– محمد على مصطفى، مرجع سابق، ص 59.

[2]– سهام ساري وزنكري ميلود، مرجع سابق، ص 53.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

-المساهمة في تنمية الايثار والعطاء والسلوك الإيجابي للفرد: الوقف قرض حسن للخالق يبتغي منه الواقف الأجر والثواب، ويترفع عن الانانية والشح بتقديمه للمصلحة العامة على مصلحته الخاصة، مما ينمي فيه الايثار والعطاء، ويجعله متوازنا في سلوكه وتعاملاته.[1]

-المساهمة في بناء مراكز العبادة: كالمساجد والمعاهد الإسلامية والمدارس القرآنية، من أجل تعليم الناس أمر دينهم، ونشر الوعي والثقافة الإسلامية، والحث على القيم والأخلاق الفاضلة والتآخي والتراحم بين أفراد المجتمع المحلي.

-المساهمة في إتاحة التعليم لكافة أفراد المجتمع المحلي: يساهم الوقف في توفير التعليم وإتاحته لكافة أفراد المجتمع المحلي، ويتعدى الأمر الاتاحة فقط بل يعمل أيضا على الحث وتوفير كل المستلزمات الواجبة للعملية التعليمية، وذلك لما له من الأجر الوفير والفضل العظيم، وفي هذا الصدد فإن إحياء ما كان من وقف في مجال العلم والتعليم في تاريخ حضارتنا العريق كفيل بنشر العلم وتطوير مجال التعليم، ناهيك عن ابتكار أساليب جديدة في هذا المجال، فقد زخرت الحضارة الإسلامية بنماذج وأمثلة عن نشر العلم والاهتمام به، يمكن الاستفادة منها واحيائها.

يعد الوقف من أهم المؤسسات في الحضارة الإسلامية التي كان لها الدور الفعال في نشر العلم واتاحة التعليم، سواءً داخل المساجد أو في المدارس والمكتبات وغيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، إضافة إلى تشجيع طلاب العلم على التعلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، والتكفل بمتطلباتهم الأساسية، وانشاء المكتبات وتجهيزها، إضافة إلى نسخ المخطوطات،[2] فقد تجاوزت عدد المدارس العشرات والمئات في القدس

[1]– محمد على مصطفى، مرجع سابق، ص 58.

[2]– حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 21.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور، وقد شملت هذه المدارس جميع المستويات الابتدائية، المتقدمة والجامعية المتخصصة، فقامت جامعات معروفة عريقة منها جامعة القرويين في فاس وجامعة الأزهر في القاهرة والجامعات النظامية والمستنصرية في بغداد وغيرها في سائر الأمصار الإسلامية، وكانت هذه الأوقاف لا تقدم المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر، وأقلام، وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين، وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقافُ المنحَ الدراسية للطلبة بما يكفيهم لمعيشتهم إضافة إلى السكن الخاص بهم.[1]

-المساهمة في تحسين الجانب الصحي: إن الاهتمام بالصحة ضرورة في غاية الأهمية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمعات المحلية، إن الدول المتقدمة ذات الدخل المرتفع مستوى الصحة بها جيد، في حين الدول النامية مستوى الصحة بها يشهد وضعا متدنيا، ويتدنى هذا الوضع كلما ابتعدنا عن المدن الكبيرة باتجاه القرى والأرياف ومختلف المناطق النائية.

هنا يمكن للوقف كنظام اجتماعي تكافلي أن يخفف من حدة الخصاص الذي يعانيه هذا القطاع وأن يكون رافدا للخدمات الصحية، ولاسيما في المناطق القروية المفتقرة لهذه الخدمات، ويجدر بنا هنا أن نذكر تجربة أوقاف الرعاية الطبية في السودان، وهو مشروع أنشأته الهيئة العامة للأوقاف هناك، بهدف إقامة مراكز طبية في أطراف المدن والقرى السودانية، إلى جانب مشروع الصيدليات الشعبية الذي يرمي إلى إقامة صيدليات في الأحياء الشعبية والقرى البعيدة لتقديم الدواء للفقراء بأسعار منخفضة.[2]

[1]– منذر قحف، مرجع سابق، ص 38.

[2]– فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

وهناك العديد من التجارب الرائعة في هذا المجال، حيث الوقف شكل في الماضي المصدر الأول وإن لم يكن الوحيد في كثير من الأحيان في الإنفاق على المجال الصحي، سواء من خلال النهوض بعلم الطب والصيدلة ووقف الكتب المتصلة بذلك، أو من خلال بناء البيمارستانات (المستشفيات)، وتجهيز العديد من المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضى في السجون والأماكن النائية، وقد وجد في بغداد لوحدها سنة 1160م ما يربو على ستين (60) بيمارستانا، وفي قرطبة ما يزيد على خمسين بيمارستانا.[1]

ومن صور التطور الذي وصلت إليه هذه البيمارستانات هو اختيار الموقع المناسب الذي يتمتع بالهواء النقي الذي يساعد على تعافي المرضى*، وقربها من مواقع الأنهار أو منابع المياه، حيث أن معظمها كان يجري الماء في ساحاتها وبالأماكن المخصصة للراحة ولنقاهة المرضى، وكانت تحوي على قاعات مخصصة للمرضى المتعافين والذين هم في مرحلة النقاهة، تحكى لهم حكايات التسلية إلى أن يتم شفاؤهم، كما كانت تحوي قاعة محاضرات يلقي فيها رئيس الأطباء دروسه ويجتمع بها مع تلاميذه، إضافة إلى مكتبة وصيدلية لتحضير الادوية...إلخ.[2]

كل هذه الأمثلة السالفة الذكر يمكن الاستفادة منها بنشرها والتعريف والتعبئة والتحفيز لإعادة إحيائها من طرف عناصر المجتمع المحلي القادرين على ذلك، سواء كانوا أفراد أو مجموعات أو جمعيات...

[1]– نفس المرجع السابق.

* عندما أراد الرازي اختيار موقع للبيمارستان العضدي وضع قطع من اللحم في أماكن متعددة، واختار الموقع الذي بقيت فيه قطعة اللحم سليمة أكثر من غيرها في المواقع الأخرى.

[2]– أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، سلسلة كتاب الامة، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، الدوحة، قطر، جوان 2007، ص 82–84.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

- **المساهمة في التخفيف من حدة البطالة:** يساهم الوقف في التقليل من البطالة من خلال ما توفره المشاريع الوقفية من فرص عمل للقائمين عليها، بالإضافة إلى تمويل المشاريع –عن طريق القروض الحسنة– وما يوفره من فرص عمل لأصحاب المشاريع ولمن يوظفونهم.

- **المساهمة في محاربة الفقر وتوفير حد الكفاية:** يعمل الوقف على تحبيس رؤوس الأموال العينية والنقدية، وإنفاق عائدها في عدة مجالات والتي من أهمها إعالة اليتامى والفقراء والمساكين واعانتهم على تحقيق كفايتهم، وسد حاجياتهم الأساسية من مأكل ومشرب وملبس وسكن...إلخ.[1]

- **المساهمة في تحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي:** لقد كان الوقف لقرون طويلة عاملا من عوامل توازن المجتمع واستقراره، من خلال ما يوفره هذا الأخير من مؤسسات ومرافق ومشاريع أهلية تظهر بطريقة تلقائية وتتمتع بالتمويل الذاتي والاستقلال الإداري والتنوع الوظيفي، تقدم منافع وخدمات عامة وخاصة في شتى المجالات، تمس مختلف شرائح المجتمع أو فئات محددة في الغالب تكون هشة ومحتاجة،[2] وهذا ما يخلق توازنا بين مختلف شرائح المجتمع وطبقاته، ويزيد من تقوية الترابط والتماسك بينها، ويدحض كل أشكال الصراع الطبقي والفرقة.

3.6 مساهمة الوقف في تحقيق البعد البيئي للتنمية المحلية المستدامة

إن الله استخلف الانسان في الأرض وكلفه بإعمارها، فلا يجب الاسراف والتبذير في استعمال مواردها وهدرها، كما لا يجب إلحاق الضرر بالبيئة التي نعيش بها أو إلحاقه

[1]– جودي ليلى ورحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 20، ديسمبر 2017، ص 112.

[2]– سهام ساري وزنكري ميلود، مرجع سابق، ص 54.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

بأي مكون من مكوناتها، كالتلوث أو أي شكل من أشكال الاخلال بالنظام البيولوجي أو الايكولوجي الأخرى.

كما يجب العمل على التصدي لكل ما يهدد محيطنا من تصحر وفيضانات وانجراف للتربة...، من قبيل دفع الضرر على الناس واماطة الأذى عنهم. إن الذي يوقف أصلا أو أصولا يستعمل إيراداتها للتصدي لهذه الأضرار ابتغاء للأجر والثواب ومرضاة الله، في نفس الوقت هو يعمل على حماية البيئة وتحقيق البعد البيئي لمجتمعه المحلي.

إن المتتبع لتاريخ الوقف يجد العديد من المساهمات الوقفية في مجال حماية البيئة ومكوناتها، حيث أن خيرات الوقف لم تتوقف على الرعاية الاجتماعية للناس بل امتدت إلى رعاية البيئة والحيوان، فوجدت الأوقاف لصيانة الترع والأنهار، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، كما أنشئت أوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة، وأوقاف للقطط والحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة.[1]

كما وجدت أوقاف لرعاية المحيط الحضري والبيئة، كصيانة البرك والانهار وتنظيم فيضانها، إضافة إلى أوقاف لتنقية المحيط الآهل بالسكان من الهوام والعقارب والكلاب الضالة.[2]

7. الخـــــاتمة

من خلال البحث الذي قمنا به توصلنا إلى أن الوقف هو تبرع فرد أو مجموعة من الافراد بأصل أو مجموعة من الأصول، لنيل الثواب ومرضاة الله، حيث يتم حبس هذا الأصل وإنفاق منافعه على أشخاص محددين بذاتهم أو لعامة الناس، ويكون بصفة دائمة أو لفترة زمنية محددة.

[1]– منذر قحف، مرجع سابق، ص39.

[2]– جودي ليلى ورحماني موسى، مرجع سابق، ص 114.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

أما التنمية المحلية المستدامة فتعتبر عملية تضافر جهود مختلف مكوّنات المجتمع المحلي بالاعتماد بالدرجة الأولى على مجهوداتهم الذاتية، من أجل الارتقاء بمستوى التجمعات المحلية في الجانب الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، مع عدم المساس بالخصوصية المحلية والعمل على الحفاظ عليها وتثمينها، وألا يستفيد من هذه التنمية الجيل الحالي فقط، بل يجب أن تستمر للأجيال اللاحقة، وهذا من خلال الاستغلال الكفء والعقلاني للموارد وعدم المساس بالسلامة البيئية، إضافة إلى التوزيع العادل للثروات وإقامة نظام حوكمة محلية فعّال.

1.7 اختبار الفرضيات:

-الفرضية الأول: والتي مفادها أنه: يساهم الوقف الاسلامي في تعزيز مقومات التنمية المحلية المستدامة، فلقد تبين أن للوقف دور إيجابي على مقومات التنمية المحلية المستدامة، من خلال تحمل جزء من مهام الإدارة المحلية في انشاء وتسيير بعض المرافق العامة ومساهمته في التمويل المحلى...وغيرها من النقاط التي سيتم ذكرها في نتائج البحث، ومنه الفرضية الأولى صحيحة.

-الفرضية الثانية: من خلال ما تم التطرق له في البحث فإن للوقف مجموعة من المساهمات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للتنمية المحلية المستدامة، والتي سنذكرها في العنصر الموالي والمتعلق بنتائج البحث، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية المتمثلة في: يساهم الوقف الاسلامي في تحقيق كل أبعاد التنمية المحلية المستدامة.

2.7 نتائج البحث:

في الأخير، وكإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة الموضوع، وبناء على الفرضيات التي قمنا باختبارها في بحثنا هذا، نورد النتائج التالية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

– يعمل الوقف على تعزيز دور الإدارة المحلية من خلال مساندتها في القيام ببعض مهامها في التكفل بالاحتياجات التنموية.

– يعمل الوقف على تلبية الاحتياجات ذات الأولوية، كون الواقف يسعى إلى تعظيم الأجر والثواب فإنّه يقدّم وقفه في القطاعات الأكثر حرجا بالمجتمع المحلي أو التي تمس أكبر عدد من سكانه، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف ذات الأولوية للمجتمع المحلي وهو ما يسعى التخطيط إلى تحقيقه.

– يساهم الوقف في تخفيف عقبة التمويل المحلي من خلال القيام بتمويل انشاء بعض المشاريع التنموية وتسييرها.

– يعمل الوقف على انماء الروح الإيجابية لدى الافراد ويحفزهم على البذل والعطاء والمشاركة في تقديم الخدمات التي يرون أنّها تساهم في خدمة مجتمعهم المحلي، الأمر الذي يجعله يساهم في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

– إن الوقف يساهم في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المحلية المستدامة من خلال إسهامه في العناصر التالية: تقاسم الأعباء المالية للدولة، تخفيض حجم الانفاق الحكومي على المحليات، دعم الاستثمار وتنمية الأموال، زيادة الطلب الكلي، تحسين البنية التحتية للمجتمع المحلي، الحد من الاكتناز والمساهمة في التداول، إعادة توزيع الدخل والتراكم التنموي للوقف واستدامته.

– إن الوقف يساهم في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المحلية المستدامة، من خلال إسهامه في العناصر التالية: تحقيق العدالة بين الأجيال، تنمية الايثار والعطاء والسلوك الإيجابي للفرد، بناء مراكز العبادة لممارسة الأفراد لشعائرهم الدينة ولنشر القيم والأخلاق الفاضلة، إتاحة التعليم لكافة أفراد المجتمع المحلي، تحسين الجانب الصحي،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

التخفيف من حدة البطالة، محاربة الفقر وتوفير حد الكفاية وتحقيق الاستقرار والتوازن الاجتماعي.

– إن الوقف يساهم في تحقيق البعد البيئي للتنمية المحلية المستدامة، من خلال إسهامه في العناصر التالية: تنقية المحيط الحضري وصيانته، العمل على دفع كل أشكال الضرر على الناس ومكان تواجدهم، إضافة إلى التصدي لأخطار التصحر، الفيضانات وانجراف التربة...إلخ.

8. قائمة المصادر والمراجع:

1.8 المجلات:

1. ابراهيم عبد العزيز الغصن، الوقف: مفهومه وفضله، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 2001.

2. أحمد عوف عبد الرحمن، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، سلسلة كتاب الامة، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للمعلومات والدراسات، الدوحة، قطر، جوان 2007.

3. إسماعيل إبراهيم البدوي، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 2001.

4. ثامر النويران، سبل تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي–الوقف الأخضر نموذجا– مجلة دراسات_العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، مارس 2017.

5. جودي ليلى ورحماني موسى، الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 20، ديسمبر 2017.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

6. حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية مركز البصيرة، العدد 06 سبتمبر 2009.

7. سهام ساري وزنكري ميلود، تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث التنمية، جامعة برج بوعريريج، المجلد 04، العدد 02، جوان 2018.

8. عبد الوهاب شلي، تحليل علاقة الوقف الإسلامي بالغايات المستدامة للتعليم وللصحة لآفاق 2030، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33، العدد 01، 2019.

9. العياشي الصادق فداد، الوقف: مفهومه – شروطه – أنواعه، كتاب أعمال مؤتمر الوقف الأول: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، السعودية، 2001.

10. قارة سليمان محمد خليد، دور الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 06، جوان 2018.

11. كمال محمد منصوري، الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية: دراسة وصفية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018.

12. مجيدة الزياني، الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وأفاق التعاون، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018.

13. محمد بوجلال، الوقف والأنظمة الخيرية الأوربية: التقنين والمعوقات، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

14. محمد عثمان شبير، الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية المشابهة: نحو شراكة حضارية إنسانية، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 35، نوفمبر 2018.

15. محمد على مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل، مجلد 02، العدد 02، 2006.

2.8 الكتب:

16. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، 1998.

17. إبراهيم بن محمد الحمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، السعودية، 1999.

18. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء 02، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط1، 2003.

19. أحمد محمد الجمل، الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، 2007.

20. برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، تحقيق: عبد الله أحمد مزي، مركز النشر العلمى، جامعة الملك عبد العزيز، 2013.

21. راغب السرجاني، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.

22. رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية، المجمع العلمي، بغداد، 2002.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

23. شوقي عبد المنعم، مشاركة المواطنين في التنمية الريفية، مكتبة النهضة، القاهرة، 1993.

24. عبد الباسط محمد حسين، التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1977.

25. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

26. عبد الهادي الجوهري وآخرون، دراسات في التنمية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.

27. محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 2001.

28. محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977، ص 38/1.

29. محمد كمال الدين امام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2001.

30. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2000.

31. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد 1980.

32. هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

33. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، الجزء الثامن، دار الفكر، ط1، 1991.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

3.8 الرسائل والاطروحات:

34. أمل شفيق محمد العاصي، مباني الأوقاف الإسلامية وأثرها على استدامة الانسجة الحضرية للمدن التاريخية: دراسة حالة البلدة القديمة لمدينة نابلس، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، جامعة النجاح بنابلس، فلسطين، 2010.

35. جمال زيدان، واقع التنمية المحلية على ضوء الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر 1990–2000، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر،2001.

36. حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1984.

37. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب: دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005.

4.8 الملتقيات:

38. جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

39. عبد الفتاح تباني وعبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 34 العدد: 03 السنة: 2020 الصفحة: 1471–1515 تاريخ النشر: 25–03–2021

40. علي بوعمامة، مفهوم التنمية المحلية ومقومات تجسيدها، الملتقى الوطني الأول حول تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريريج، الجزائر، 2008.

41. فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.

42. لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات: دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.